

11- شرح بلوغ المرام (كتاب الطلاق) (22-2-3441هـ)

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم اللحاف ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب الطلاق عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:00

ان الله وضع عن امتی الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. رواه ابن ماجة والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله - 00:00:12

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ابو علي ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى وضع عن امتی الخطأ - 00:00:24

والنسيان ومستقرئوا عليه رواه ابن ماجة والحاكم وابو حاتم وقال ابو حاتم لا يثبت وهذا الحديث اختلف العلماء رحمهم الله في صحته. فاكثر العلماء على عدم صحتهم. اي من العلماء من صححه ومنهم من حسنها ومنهم من ضعفه - 00:00:40

وكثير من الائمة المحققين يضعفون الحديث لكن هذا الحديث حسنة جماعة منهم النووي الحافظ النووي رحمه الله في شرح الأربعين وكذلك من المتأخرین الشیخ احمد شاکر واللبانی رحمهم الله هذا من جهة سند الحديث. اما من جهة معناه - 00:01:02

وما دل عليه من الحكم فهو صحيح فهو وان لم يصح سندًا فمعناه متفق على صحته بين العلماء انتبه يعني الحديث بهذا اللفظ ان الله وضع لامتي الخطأ والنسيان وما استقره عليه - 00:01:23

ومن حيث السند ضعيف وقد حسنها بعضهم كما تقدم اما من حيث اما من جهة المعنى وما دل عليه من حكم فهو صحيح فهو وان لم يصح سندًا فمعناه متفق عليه - 00:01:39

بدلالۃ القرآن والسنۃ على ما تضمنه من معنی وهو ارتقاء الاثم والمؤاخذة عن هذه الثلاثة وهي الخطأ والنسيان والاکراه قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله قد فعلت - 00:01:59

وقال عز وجل وليس عليکم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبکم وقال تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اکره وقلبه مطمئن بالایمان وهناك نصوص في السنۃ تدل على ذلك - 00:02:23

منها قول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله ومنها احاديث السهو جميع ما ورد من احاديث السهو كلها تدل على رفع - 00:02:44

المؤاخذة في ذلك طيب وهذا الحديث قد روی بلفظ هذا الحديث قد ورفظ بلفظ ان الله تجاوز عن امتی وبلفظ ان الله وضع عن امتی رفع الله تعالى عن هذه الامة - 00:03:00

واکثر الروایات التي وردت بلفظین ان الله تجاوز وان الله وضع واما للفظ عفی رفع هذا لا يعرف لا يرى في الحديث في هذا اللفظ وان كان اللفظان قد اشتهرا في كتب الفقه واصوله - 00:03:19

لفظ رفع عن امتی الخطأ والنسيان عوفي لامتي عن الخطأ والنسيان هذا يکثر ذکرہ في كتب الفقه وفي كتب الاصول لكن ليس ليس لهذین اللفظین اصل يقول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله وضع عن امتی. وضع اي اسقط - 00:03:44

وفي روایة ان الله تجاوز اي عفا وسامح وصفح وفي روایة اخري ان الله تجاوز لي واللام بالتعليم يعني تجاوز لامتي من اجلی. يعني کرامۃ للرسول صلى الله عليه وسلم - 00:04:07

والمراد بالامة هنا كما تقدم امة الاجابة وقوله ان الله وضع وطبع الكلام هنا على حذف مضاف يستدعيه السياق يعني ان الله وضع اي

اثم وعقاب الخطأ والنسيان او حكم الخطأ والنسيان - 00:04:26

وقول الخطأ الخطأ ضد العمد وهو المخالفة بلا قصد الخطأ المخالفة من غير قصد يدخل فيه الجهل لأن الجاهل لم يقصد لم يقصد - 00:04:51

المخالفة ثم الخطأ ينقسم إلى اقسام القسم الاول خطأ في الفعل كما لو رمى صيدا فاصاب ادميا والثاني خطأ في القصد كما لو رمى ما يظنه صيدا او مباح الدم فاصاب ادميا معصوما - 00:05:14

والثالث خطأ في التقدير من يخطئ في في التقدير كخطأ الطبيب في علاج المريض اذا اجهته واخطأه فانه ايضا يعتبر خطأ لكن لابد ان ان يكون حاذقا بشروط كما اه تقدم لنا في كتاب الغصب - 00:05:47

طيب والنسيان النسيان ذهول القلب عن امر معلوم هذا هو النسيان. ذهول القلب عن امر معلوم واعلم ان النسيان والشهو والغفلة الفاظ متراوحة السهو والنسيان سهى ونبي الفاظ متراجعة وكذلك غفل - 00:06:09

وفرق بعضهم بين الناس فرق بعضهم بين السهو والنسيان فقال ان الناس اذا ذكرته تذكر والساهي اذا ذكرته لم يتذكر الناس اذا ذكرته تقول انتذكرت والساهي اذا ذكرته لم يتذكر - 00:06:39

يقول هذا شاهي ولكن يرد على هذا هذا التفريق احاديث سجود السهو فانها وردت بلفظ من سهى من نسي وهذا يدل على انها الفاظ ايش متراوحة وانه لا فرق بينها - 00:07:03

قال وما استكرهوا عليه استكرهوا يعني قهروا عليه او على فعله او قوله والاكره هو الزام الغير فيما لا يريد قوله كان ام فعلا الغير بما لا يريد من قول او فعل - 00:07:21

هذا هو الاكرام والاكره نوعان ملجا وغير ملجا الملجي وما يتضرر الانسان بعدم فعله اما في نفسه او ما له او حرمته بحيث لو لم يستجب تضرر وغير الملجي ما لا ضرر فيه - 00:07:47

وهذا لا عبرة به فمثلا لو قال شخص لآخر افعل كذا والا وبختك هذا ملجا ليس ممتعة افعل كذا يعني اقتل فلان والا ترى بعطيك كف ملجا لكن لو قال افعل كذا والا قتلتك - 00:08:21

او والا اخذت مالك او الا تعرضت لحرمتك هذا هو الاكره الملجي ويشترط في كون اذا العبرة اذا الاكره فالمراد بماذا؟ المراد به الملجي لان غير الملجي لا حكم له - 00:08:45

ويشترط في كون الاكره عذرا ثلاثة شروط الاول ان يكون المكره قادرا على فعل ما هدد به والشرط الثاني ان يغلب على ظن المكره ان المكره يفعل والشرط الثالث ان يكون المكره عاجزا عن الدفاع عن نفسه - 00:09:03

يقول المكره لا يستطيع ان يدفع عن نفسه ننظر في هذه الشروط. الشرط الاول ان يكون المكره قادرا على فعل ما عدد به ولو قال مثلا افعل كذا والا قتلتك - 00:09:39

ما يقدر القتل ما يستطيع ان يقتل دجاجة نقول هذا ليس اكرها واضح؟ الثاني ان يغلب على ظن المكره ان المكره يفعل بمعنى انه لو كان قادرها ولكن يغلب على ظنك انه لن يفعل لا يستطيع خوفا - 00:09:52

اما يترتب على فعله او معه مثل الله ومعه سلاح وهدد ويقدر لكن يغلب على ظنك قل تسعيين بالمئة او شبه يقين انه لن لا يستطيع لا يستطيع ذلك بمعرفته بما يترتب من المفاسد على هذا العمل - 00:10:16

وحيئنذا لا يعتبر اكرها الشرط الثالث ان يكون المكره عاجزا عن الدفاع عن نفسه ولو كان مثلا اكرهه افعل كذا والا اخذت مالك او انتهكت عرضك وهو يستطيع ان يدافع عن نفسه فانه لا يعتبر - 00:10:35

لا يعتبر ذلك اكرها ملجا ثم الاكره ذكراه له صورتان الصورة الاولى ان يكره على فعل الشيء بنفسه والصورة الثانية ان يفعل به الشيء كرها نمثل لذلك نذكر الامثلة ستأتي الامثلة. اذا القراءة له صورتان الصورة الاولى ان يكره على ان يفعل - 00:10:58

الشيء المحرم او ما لا يريد بنفسه الصورة الثانية ان يفعل به ذلك كرها مثاله اه اكره على الفطر في رمضان قال له شخص اما ان تشرب هذا الماء او ما لا يريد بنفسه الطعام والا فعلت به كذا وكذا - 00:11:31

هذا اكره على ان يفعل بنفسه او الصورة الثانية ان يفعل به ذلك كرها امساكاه رجالن وصب الماء في حلقة بو فاعل ولی فعل به فعل
به. اذا كالاهمها عذر - [00:11:53](#)

طيب هذا الحديث دل على فوائد متعددة كثيرة جدا يعني واحكام منها اولا بيان ساعات رحمة الله تعالى بعباده ولطفه بهم حيث
رافع عنهم الاثم حيث رفع الاثم اذا صدرت منهم المخالفة - [00:12:11](#)

على هذه الوجوه الثلاثة الخطأ والنسيان والاكراه ومنها ايضا ان هذه الثلاثة من موانع التكليف هذى الثلاثة من موانع التكليف ولهذا
يذكرها الاصوليون في باب التكليف لكن هذا اعني كونها - [00:12:36](#)

من موانع التكليف في حق الله تعالى لانه مبني على العفو والرحمة والسامحة اما في حقوق الادميين فانها لا تمنع من ضمان ما
يجب ضمانه. بمعنى انه يتربى عليها اثرها من حيث الظمآن - [00:13:04](#)

اذا لم يرضي صاحب الحق بسقوطه واما اذا لم يرظى فعليه الظمآن ثم لا اثم عليه لانه لم يتعمد. اذا الخطأ والنسيان والاكراه هي عذر
في حق الله تعالى وسيأتي تفصيل ايضا بهذا - [00:13:30](#)

اما في حقوق الادميين فليست بعدر ليست اثرا فانسان مثلا صدم سيارة شخص غدا سيارة شخص لما نزل فهذا قال والله ناسي
وقد رفع الله المؤاخذة عن الناس ربنا لا تؤاخذنا - [00:13:55](#)

ان نسبينا او اخطأنا قال الله قد فعلت وقال تعالى هم وليس عليكم جهادي بالنصوص هل يسقط الضمان لا يسقط الضمان اذا اتلاف
مال الادمي يستوي فيه العايد وغير العايد - [00:14:16](#)

لان حق الادمي مبني على المشاحة وحق وحق الله مبني على العفو والرحمة والسامحة طيب نضرب امثلة لذلك آآ سلم من صلاته
ناسيا سلم من صلاته ناسيا هل تفسد صلاته او تبطل صلاته - [00:14:35](#)

لا يبني على ذلك وقد حصل هذا من الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة حينما صلى صلاته احدى صلاتي العشي
ركعتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد ثم نبه ثم قام فصلى ما ترك - [00:15:01](#)

فبني على صلاته الاولى لكن هذا اعني البناء انما يكون مع قرب الزمن واما مع طول الفصل فلا يصح لفوات الموالاة. لان العبادة
الواحدة ينبغي بعضها على بعض مع التوالي لا مع التفريق - [00:15:19](#)

طيب اه تكلم في صلاته ناسيا او جاهلا او مكرها صلاته صحيحة مثال الناس انسان يصلى فدخل عليه رجال وقال اين مفتاح
السيارة؟ قال تعال خذ ناسي انه في صلاة - [00:15:41](#)

كذلك ايضا جاهلا كما في حديث معاوية ابن الحكم حينما كان يصلى مع الرسول عليه الصلاة والسلام فعطس رجل من القوم فشمتة
فرماه الصحابة بابصارهم او رمقوه بابصارهم فقال واتكل اميا - [00:16:02](#)

فتكلم في صلاته ناسيا ومع ذلك لم يبطل الرسول صلى الله عليه وسلم صلاته. لكنه ارشده وقال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس تكلم في صلاته مكرها - [00:16:20](#)

ايضا صلاته صحيح كيف يكره الصلاة يقول كذا لو كان يصلى وسقط على رأسه شيء يصلى مروحة سقطت على اه ورأسه ممكن
ممکن اما الانسان ببكي يمسك ويقول اه تكلم والا - [00:16:34](#)

خله بعيد ان يجبره على ان يتكلم في الصلاة لكن يتصور الكلام في الصلاة كما لو سقط عليه شيء او رماه احد بشيء فتاوه هذا کلام
لكنه لا يؤاخذ بذلك طيب لو بكى في الصلاة - [00:16:54](#)

لو بكى في الصلاة فهل تبطل صلاته؟ المشهور بالمذهب انهم يفرقون رحمهم الله بين ما اذا انتخب بخشية الله او انتخب لغير خشية
الله فاذا انتخب يعني بكى من خشية الله فلا تبطل صلاته - [00:17:13](#)

فلو مثلا قرأ کان الامام يقرأ ايات فيها وعد ووعيد او فيها ذكر الجنة شدة خشوعه وحضور قلبه بكى ولو ظهر حرفان لا تبطل صلاته
واما اذا كان بكاؤه او انتخابه من غير خشية الله - [00:17:33](#)

فالحال تبطل صلاته فلو مثلا ان رجلا کان يصلى فمر به اخر وهو يصلى فقال له احسن الله عزاءك في ابيك عازك الوالد الله يغفر له

ويرحمه فصار يبكي هذا البكاء يقول من غير خشية الله. تبطل الصلاة به - [00:17:53](#)
كده نعم ولكن الصحيح ان انه لا فرق ان البكاء سواء كان من خشية الله او من غير خشية الله ان الصلاة لا تبطل به لانه بغير اختيار
الانسان فيدخل في عموم وما استكره عليه. طيب اكل او شرب ناسيها - [00:18:17](#)
او جاهلا او مكرها يفسد صيامه ما يفسد لو انه كان صائم فاكل ناسيها الا يفسد صومه والحديث جاء بالنص من نسي وهو صائم فاكل
او شرب فليتم صومه واياضا الحديث فيه اشارة فليتم ان صومه لم ينقص اجره وثوابه بذلك - [00:18:38](#)
لكن متى ذكر او ذكر وجب عليه ماذا الكف جبل الكف ما يقول ابتلع ما في فمي بل يجب عليه ان يلفظ ما في فيه من طعام او
شراب. كذلك اذا كان جاهلا - [00:19:03](#)

في حديث عهد باسلام مثلا فعل مفطرا من المفطرات جامع زوجته في نهار رمضان جاهلا فلا شيء عليه. او اكره كما سبق يعني اه
صبا الماء في حلقة او اكره على - [00:19:20](#)
اه ان يأكل ويشرب طيب صلى وفي ثوبه نجاسة ناسيها ترك مأمور وفعل محظوظ صلى في ثوبه نجاسة ناسيها صلاته صحيح وقد جعل
النص بذلك ايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم باصحابه وعليه نعلان - [00:19:38](#)
فلما فصل الصحابة بنعالهم فلما كان في اثناء الصلاة خلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم فقالوا نعم فلما قضى صلاته قال ما بالكم
خلعتم نعالكم؟ قالوا رأيناك اعتنى عليك فخلعنا نعالنا - [00:20:02](#)

وقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما اذى او قدرا وبين على صلاته وهذا يدل على ان النجاسة في الصلاة اذا جهلها الانسان او
نسبيها لا يضره ذلك ولا فرق في ذلك على القول الراجح بين ان يعلم بها قبل الصلاة ثم ينسى او لا يعلم بها الا - [00:20:20](#)
بعد الصلاة لان الانسان اذا صلى وعليه نجاسة فتارة يعلم بها قبل الصلاة لكن ينسى وتارة لا يعلم بها الا بعد الصلاة وتارة يعلم بها في
الصلاه فاما اذا علم بها في الصلاه فالواجب عليه ان يتخل عندها - [00:20:44](#)

قدر المستطاع فلو مثلا كان يصلی ورأى على قطرته نجاسة يزيلها يخلعها او في ردائه يخلعه واما اذا لم يعلم الا بعد الصلاة الصلاة
صحيحة حتى على المذهب لكن الاشكال اذا علم بها قبل الصلاة - [00:21:07](#)

ونسي فالذهب ان صلاته لا تصح قال لانه علم قبل الصلاة وال الصحيح انها صحيحة. طيب فعل محظوظ من محظوظات الاحرام ناسيها
او جاية هنا او مكرها فلا شيء عليه سواء كان من الحلق او الطقس او من الحلق او طيب - [00:21:29](#)
او حتى الجماع فرق طيب حنية في يمينه قال والله لا اكلم زيدا تكلم زيدا ناسيها يمينه او جاهلا زيدا كما لو ان شخصا قال ان زيدا
رجل صاحب شر ولا خير فيه ومؤذن انصحك بان لا تكلمه ولا تصاحبه. ولا يعرفه فقال والله لا اكلم زيدا - [00:21:51](#)
فرآه في السوق وجهله فكلمه يحنت او لا يحنت لا يعرف لانه كلمه جاهلة طيب اتلف مالا لادمي اتلف مالا لادمي جاهلا او ناسيها او
مكرها نقول لا اثم عليه - [00:22:21](#)

يرتفع عنه الاثم لكن الضمان لا يسقط لكن لو اتلف مالا لادمي او اتلف مالا لادمي متعمدا ترتب عليه امران الاثم وشن
بعد طيب نأتي مسألة اخرى - [00:22:46](#)

قتل ادميا خطأ لا ضمان الدية حق ادمي ثابت يوما حق ادمي ثابت سواء كان جهلا ام نسيانا ام مكرها اذا نقول قتل ادميين خطأ
الضمان ثابت وهو طيب لماذا وجبت الكفاره؟ - [00:23:08](#)

عز وجل اوجب الكفاره مع ان القتل خطأ او المخطئ معذور وقال عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحrir رقبة مؤمنة - [00:23:39](#)

الكافاره حق لله فهمتم؟ لكن اجيب عن هذا بان وجوب الكفاره في قتل الخطأ مع ان القاتل معذور ولا اثم عليه لامرین اول
تعظيمها لشأن الدماء تعظيمها لشأن الدماء - [00:23:56](#)

وثانيا ان القاتل خطأ قد يكون منه نوع تغريط قد يحصل منه نوع تغريط ولذلك اوجب الله تعالى ماذا الكفاره؟ اذا اوجبها تعظيمها
لشأن الدماء وحماية للنفس وثانيا ان القاتل خطأ قد يحصل منه - [00:24:21](#)

نوع من التفريط فلذلك اوجب الله تعالى الكفاره اه هذه الثالثة الجهل والنسيان والاكره بالنسبة لحقوق الله تعالى اما ان تكون في فعل محظور واما ان تكون في ترك واجب - 00:24:45

انتبهوا الان الاوصاف الثالثة الجهل والنسيان والاكره اما عن الخطأ والنسيان والاكره اما ان تكون في ترك اه في فعل محظور واما ان تكون في ترك واجب. فعل المحظور كما لو - 00:25:07

تكلم في صلاته ناسيا. فعل محظورا من محظورات الاحرام اكل او شرب ناسيا او تكون في ترك واجب كما لو ترك التشهد الاول ترك المبيت ترك رمي الجمار ونحوه. فما الحكم؟ هل هناك فرق؟ نقول نعم - 00:25:30

اذا كانت هذه الثالثة في فعل محظور فانه لا يترتب عليه شيء مطلقا لا يترتب عليه شيء مطلقا فمن فعل محظورا من محظورات العبادة جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شيء عليه - 00:25:50

سواء في الصلاة في الصيام في الحج لا شيء عليه واما اذا كانت هذه الثالثة في ترك واجب فلا شيء عليه حال عذره لا شيء عليه حال عذره لكن متى زال العذر؟ وجب عليه التدارك - 00:26:09

بان يفعل الواجب ان كان ز منه باقيا او ان يفعل البديل اذا انقضى الزمن مفهوم ولا لا؟ اعيد يقول هذه الثالثة اما ان تكون في فعل محظور او ترك واجب. اذا كان في فعل محظور عرفنا - 00:26:33

اذا كانت في ترك واجب نقول لا شيء عليه حال عذره يعني انسان مثلا ترك المبيت في المذلفة قاسيانا نقول تلك الليلة حال نسيانه لا يأثم او جاهلا تلك الليلة حال جهله لا يأثم - 00:26:53

او مكرها ما استطاع الوصول الى مذلفة تلك الليلة لا يأثم لكن متى زال العذر؟ متى زال العذر وجب عليه التدارك وجب عليه التدارك فمثلا آآرمي الجمرات خطأ رمي الجمرات خطأ نكس في رمي الجمرات ثم رجع - 00:27:12

والوقت لا يزال باقيا فيجب عليه ماذا؟ التجارب يذهب الى الجمرات وان يرميها رميا صحيحة ترك المبيت في مذلفة ولكن زال الاكره يجب عليه ان يذهب يعني مثل زحمة السيارات تعتبر - 00:27:35

لكن لما زال الزحام ما يقول خلاص زحمة اجلس مكانك نقول متى زال العذر وجب عليه المبادرة الفعل طيب ذكر انه لم يسعى او لم يطف او طاف طوافا قطعا ناقصا - 00:28:00

يقول يجب عليه ان يتدارك ذلك اذا لم يمكنه التدارك حينئذ يعدل الى البدن الى البدن. فمثلا لو انه ترك الرمي لو انه رمى الايام الثلاثة خطأ. كان يأتي يرمي العقبة - 00:28:19

ثم الوسطى ثم الاولى الصغرى ان علم في ان علم في ايام من تدارك لكن لم يعلم الا بعد انقضاء ايام من ماذا يجب عليه يجب عليه البجل وهو الفدية - 00:28:39

كذلك ايضا ترك في الصلاة ترك واجبا عمدا ترك واجبا جاهلا او ناسيا نقول لا شيء عليه. لكن ان امكنته يتدارك اذا لم يمكنه حينئذ يأتي بالبدل مثال ذلك انسان رفع رأسه من السجود - 00:28:58

في الركعة الثانية وهم ان يقوم لكن لم تفارق ركبته الارض يقول اجلس ويأتي بماذا في التشهد يأتيه بالتشهد لكن لو لم يذكر الا بعد انقضاء زمنه. يعني بعد ان استتم قائمها - 00:29:22

فلا يجوز له ان يرجع طيب ماذا يصنع هذا الواجب نقول يجبره بالبدل وهو سجود السهو اذا هذه قاعدة مفيدة تفيدك وهي ان ان هذه الاوصاف الثالثة الجهل الخطأ والنسيان اما ان تكون في فعل محظور. يعني ان يفعل المحظور متصفا واحد هذه الاوصاف - 00:29:42

او ان يترك الواجب فان كانت في فعل محظور فلا شيء عليه مطلقا وان كانت في ترك واجب فاولا لا شيء عليه حال عذره وثانيا ان امكنته التدارك اذا زال العذر وامكنته التدارك بان كان وقت العبادة لا يزال باقيا - 00:30:11

ويمكن التدارك فالواجب ان يتدارك وان لم يمكنه التدارك فان كان للعبادة بدل او اذا كان لهذا الواجب الذي تركه بدل فيأتي بالبدل والا اذا سقط عنه طيب مثال اخر انسان صل - 00:30:38

وترک التشهد الاول قلنا يجبره بماذا في سجود السهو لكن لو انه سلم من صلاته ولم يذكر الا بعد مدة نقول هنا يسقط عنه سجود السهو يسقط عنه سجود السهو لانه لا لانه فات وقت التدارك - [00:30:57](#)

وقت التدارك تسجد السهو فيما اذا ذكره عن قرب هذا الذي عليه جمهور العلماء وعندشيخ الاسلام رحمه الله انه يسجد ولو طال الزمن فلو ذكر انه لم يسجد لسهو في صلاة الفجر بعد العشاء - [00:31:20](#)

لان هذا جابر كما الفدية يعني الانسان مثلا ترك واجبا واجبات الحج يفدي ولو هذا ولو طال الزمن نعم ها والله ما له وجه لان الوجه عدم عدم كونه له وجه ان سدود السهو تبع للعبادة - [00:31:37](#)

والعبادة يبني بعضها على بعض مع الاتصال وكيف نقول استوديو السهو مع انه حصل منه ما ينافي الصلاة من نوم وحدث وكلام اذا طال الزمن يسقط عنه سجود السهو والصلاحة صحيحة - [00:32:04](#)

لا الفدية هنا ليست من جنس الواجب سجود التلاوة او سجود السهو من جنس الصلاة ولذلك يشترط له ما يشترط الصلاة بدليل انه لو احدث مثلا عند الفقهاء لو احدث ما يسجد لسهو - [00:32:27](#)

هو مرتبط بالصلاحة بخلاف الفدية ليست لها علاقة بقى في الحديث ما يتعلق طلاق المكره وطلاق الغضبان وطلاق السكران تتعلق بمسائل مهمة تتعلق ما استكرهوا عليه. اذكر ما شاء الله - [00:32:46](#)